# محاضرة: اثبات الحق (ملخص).

1 - تعريف الاثبات:

هو إقامة الدليل أمام القضاء على وجود الواقعة القانونية المنشئة للحق، سواء كانت واقعة مادية أو تصرفاً، وذلك بالكيفية والطرق التي حددها القانون.

2- عبء الاثبات:

القاعدة العامة ان عبء الاثبات يقع على الخصم، إذ تنص المادة 323م ج: "على الدائن اثبات الالتزام وعلى المدين اثبات التخلص منه." أي الاثبات يقع على الخصوم. فمن يدعي أمراً محل نزاع عليه أن يقيم الدليل أو الحجة أمام القضاء على صحة ادعائه فـ: "على المدعي يقع عبء اثبات ما يدعي" و "على المُدعَى عليه اثبات العكس".

3- طرق الاثبات:

3-1- الكتابة: تعتبر الكتابة من أهم طرق الاثبات في عصرنا الحاضر وهي وسيلة حازمة في اقامة الدليل والحجة أمام القضاء ذلك لأن الحق المتنازع حوله موثق (مكتوب).
وتنص ام 323 مكرر م ج: "ينتج الاثبات بالكتابة من تسلسل الحروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم."

3-1-أ- الكتابة الرسمية: (السند الرسمي): تصدر عن: موظف أو ضابط عمومي أو شخص مكلف بخدمة عامة. مثل: عقود بيع العقارات أو رهنها، العقود المؤسسة للشركات...

3-1-ب: الكتابة العرفية: هي محررات صادرة عن الأفراد اي تحرر من طرفهم وفيما بينهم وتحمل توقيعا لهم لاثبات تصرفاتهم القانونية ودون تدخل موظف عمومي.
الورقة العرفية حجية نسبية في الاثبات، فهي حجة على من وقعها مالم ينكر ماجاء فيها مما هو منسوب إليه من خط أو امضاء أو ختم أو بصمة، والمتمسك بها أن يثبت صدورها ممن أنكرها.

3-2- شهادة الشهود (البينة):

يقصد بها الأقوال التي يدلي بها الأشخاص أمام القضاء بشأن اثبات أو نفي واقعة قانونية (شهود النفي وشهود الاثبات) وتخضع لتقدير القاضي. تعتبر الشهادة الطريق الأصيل لاثبات التصرفات القانونية التي لا يوجب القانون إثباتها بالكتابة مثل: المعاملات التجارية، المعاملات المدنية التي تقل عن 100000دج (م 333 م ج).

3-3- القرائن القضائية والقرائن القانونية:

3-3-أ- القرائن القضائية: القرينة هي استنباط أمر أو واقعة مجهولة (غير ثابتة ومتنازع حولها) من واقعة معلومة (ثابتة) وهي تقوم على الاستنتاج. والقرينة دليل غير مباشر يهتدي

01/02

إليه القاضي بعد ربط وتحليل لما عرض عليه من وقائع ومستندات لتقديره واقتناعه، كما تكون من الأحوال التي يجوز إثبات فيها بالبينة.

مع ذلك يجوز للطرف الآخر إثبات العكس، فالقرينة أقل حجية من الدليل وتحتاج لقرينة أخرى تسندها في الإثبات.

3-3-ب- القرائن القانونية: ينص عليها المشرع كدليل إثبات تُعفي من تقررت لصالحه من عبء الإثبات. مثال: المادة 42 م ج تنص على أن عدم بلوغ الصبي 13 سنة قرينة قاطعة على عدم التمييز.

3-4- حجية الشيء المقضي به:

إن الحكم النهائي الفاصل في موضوع الدعوى يعتبر كدليل، ويكون في دعوى قضائية أخرى لحسم نزاع يتصل بالنزاع الذي تم الفصل فيه، أي يشترط أن يكون الخصوم أنفسهم حول نفس الحقوق، وعليه لا يعاد النظر في الدعوى الجديدة لسبق الفصل فيها.

3-5- الإقرار: الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بها. وبما أن الإقرار هو عمل قانوني وهو تعبير عن الإرادة بقصد إحداث أثر قانوني فإنه يشترط أن يصدر عن شخص لديه أهلية التصرف وتكون إرادته سليمة وخالية من العيوب (الإكراه، الغلط...). وعلى الرغم من اعتبار الإقرار بأنه سيد الأدلة إلا أنه في المواد الجزائية يخضع لتقدير القاضي.

3-6- اليمين: يقصد به أداء القسم أمام أي أن يحلف الشخص بالله العظيم بأن يقول كل الحق ولا شيء غير الحق (الخصوم، الشهود، الخبراء...) واليمين نوعان (اليمين الحاسمة واليمين المتممة) فاليمين المتممة يوجهها القاضي من تلقاء نفسه الى أحد طرف في الدعوى بغرض إتمام اقتناعه بقرينة معينة وله أن يأخذ بها أو يتركها، أما اليمين الحاسمة فيوجهها الخصم المدعي للمدعى عليه عندما يعجز عن إثبات حقه الذي يدعيه لحسم النزاع.

3-7- المعاينة: هي الانتقال الى مكان النزاع أو الواقعة لمشاهدتها على الطبيعة قصد التوصل الى معرفة الحقيقة والفصل في الدعوى على ضوء المشاهدة (المعاينة). ويمكن أن تتم بطلب من القاضي أو من الخصوم، حيث يصدر القاضي أمر بالمعاينة.

3-8- تقارير الخبراء: قد يلجأ القاضي الى أهل الخبرة (أطباء، مهندسين، محاسبين، فنيين... لإجراء الفحص والتحليل في بعض الدعاوى التي تتطلب فيها مسائل فنية وتقنية (تقرير محررات، تقارير، شهادات حول الحالة الصحية والنفسية لأحد الخصوم...)، ولكن يبقى القاضي هو الخبير الأعلم وله سلطة التقدير فيما يخص هذه التقارير.

02/09

# محاضرة انقضاء الحق (ملخص).

مقدمة:

الأصل ان الحقوق غير المالية لا تنقضي أي تزول وتنتهي إلا بالاسباب الطبيعية كالوفاة مثلا أو بإجراءات ينص عليها القانون: كالاعدام، السجن، الحرمان من الحقوق السياسية ... الخ.
أما بالنسبة للحقوق المالية فهي قابلة في مجملها للانقضاء والزوال. وفي مايلي سنتناول بالدراسة أسباب انقضاء هذه الحقوق المالية (الحق العيني، الحق الشخصي والحق المعنوي):

1- انقضاء الحقوق العينية: هناك حالات عديدة لانقضاء الحقوق العينية نذكر منها:

1-1- هلاك محل الحق: تنقضي هذه الحقوق (حق الملكية، حق الاستعمال، الارتفاق ...) بهلاك الشيء الذي يقع عليه الحق، فإذا تهدم المنزل الذي يرد عليه حق الملكية فإن هذا سيؤدي الى انقضاء الحق.

1-2- عدم الاستعمال (التقادم المسقط): عدم استعمال محل الحق مدة زمنية معينة يؤدي الى زوال الحق فإذا ترك المنتفع متلا حقه دون استعماله مدة 15 سنة فإنه يزول. غير ان هذا الزوال لا علاقة له بحق الملكية فهو مستثنى من القاعدة لان حق الملكية حق دائم ولا يسقط بعدم الاستعمال (م 808 م ج).

كما تتقادم حقوق الاطباء، الصيادلة، المحامين، الخبراء، المهندسين بمرور سنتين (م 309 م ج).
وحقوق اصحاب الفنادق والمطاعم واجور العمال والصناع والتجار بمرور سنة واحدة (م 312 م ج).

1-3- حلول الأجل: إذا كان حق الانتفاع من عقار محدد بمدة معينة متلا، فإن انتهاء هذه المدة يؤدي الى زوال هذا الحق.

2- انقضاء الحقوق الشخصية:

تنقضي الحقوق الشخصية بالوفاء أو بالوفاء بمقابل أو بعدم الوفاء كما سنبين بايجاز في مايلي:

2-1- الوفاء: يقصد بالوفاء التنفيذ الطبيعي للالتزام، ويتمثل في لجوء المدين اختياريا واراديا للوفاء بالدين الذي عليه (القيام بالعمل، الامتناع عن القيام بعمل أو اعطاء شيء).
مثال: قيام المقاول ببناء المنزل. قيام المهندس بانجاز ديكورات في المنزل.

2-2- الإبراء: قد لا ينفذ المدين الالتزام الذي عليه ومع ذلك يسقط الالتزام وينقضي بمحالحق ويكون دليل بالجود الدائن إراديا إلى إبراء ذمة المدين. ويشترط لنفاذ الابراء أن يكون مواهقة المدين والاعتداد بالاهلية وأن يكون صريحا من طرف الدائن.

2-3- استحالة التنفيذ: تنص م 307 م ج: "ينقضي الالتزام إذا اثبت المدين أن الوفاء به اصبح مستحيلا عليه لسبب أجنبي عن إرادته". يقصد بالسبب الأجنبي: قوة قاهرة، حدث فجائي، خطأ الدائن، خطأ الغير: هلاك المبيع قبل التسليم بسبب الزلزال أو الحرب.

2-4- المقاصة: في حالة المقاصة يصبح المدين دائنا لدائنه فيترتب على تقابل الدينين انقضاء بقدر أقل الدينين، مثلا: (أ) دائن لـ (ب) بمبلغ 1000 دج ثم اشترى (أ) من (ب) بضاعة

01/02

بقيمة 17000 دج . فأصبح (أ) في وضعية دائن ومدين . و(ب) في وضعية مدين دائن أيضا، ففي هذا المثال يتقاضى الدينين بقدر الأقل منها أي بـ 7000 دج وهذا ما يسمى بالمقاصة.

2-5- اتحاد الذمة : تكون أمام اتحاد الذمة إذا اجتمعت في الشخص الواحد صفة الدائن والمدين كأن يكون الشخص مدينا "لمورثه" وبعد الوفاة تنتقل حقوق المورث إليه (م 304 ج م) فينزول الحق بمقدار المديونية .

3- انقضاء الحقوق المعنوية (الذهنية).

الحقوق الذهنية أو حقوق الملكية الفكرية أيضا عرضة للانقضاء وتصبح هذه الحقوق جزء من الثروة الفكرية العامة أي ملك للجمهور . فينقضي الحق المادي بوفاة المؤلف وبعد مرور 25 سنة من وفاته بالنسبة للورثة ، ولا يلتزم بعدها كل من يريد الاستفادة منها هذه الحقوق بأي مقابل حالي للورثة. وهناك أسباب عديدة لانقضاء حقوق الملكية الصناعية والتجارية نذكر منها بالنسبة للعلامة التجارية : العدول عن تسجيل العلامة التجارية ، إبطالها أو إلغاءها ... وبالنسبة لبراءة الاختراع يبطلان شهادة البراءة بحكم قضائي ، التخلي عنها أو سقوطها لعدم تسديد الرسوم ... الخ .